

مَنْظُومَةٌ تُحْفَةُ الحَنَابِلَةِ

(سيرة الإمام - أطوار المذهب - أصوله
مصنفاً - مصطلحاته)

نظم

د. محمود محمد الكباش

عضو هيئة التدريس بجامعة أمّ القرى

كلية الشريعة - قسم الشريعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

| | | |
|-----|--|---|
| *** | يَقُولُ مُحَمَّدٌ أَبُو مُحَمَّدٍ: | الْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَرِيمِ الصَّمَدِ |
| *** | ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَبَدِي | عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ |
| *** | وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَطَهَارِ | وَالتَّابِعِينَ الْكَمَلِ الْأَخْيَارِ |
| *** | وبعد: فالفقه أجلُّ مطلبٍ | وحسبٌ؛ نُسِبَتْ أُمٌّ لَمْ تُنْسَبِ |
| *** | يَرْفَعُ شَأْنَ الطَّالِبِ الْمَسَدِّ | لَا سِيَّمَا فَفَهُ الْإِمَامِ أَحْمَدِ |
| *** | لَكِنَّمَا الْمَرْغُوبُ لَا يُحَقَّقُ | إِلَّا إِذَا طَلَبَهُ مُحَقِّقٌ |
| *** | فَإِنْ أَرَدْتَ الْفِقْهَ بِالتَّحْقِيقِ | فَاعْمَدْ إِلَى تَارِيخِهِ الدَّقِيقِ |
| *** | وَادْرُسْ أَصُولَ مَذْهَبِ الْإِمَامِ | أَطْوَارَهُ، وَسِيرَ الْأَعْلَامِ |
| *** | وَقَدْ نَظَّمْتُ كُلَّ ذَا وَأَكْثَرَا | جَمَعْتُ مِنْهُ -بِاصْطِفَاءِ- مَا انْتَشَرَا |
| *** | رَصَّعْتُهُ مِنْظُومَةً مُجَبَّرَةً | فَرِيدَةً فِي بَاهِجَاتِ مُحَرَّرَةٍ |
| *** | سميتها بـ: «تُحْفَةُ الْحَنَابِلَةِ» | أَتَتْ جَوَابَ سَائِلٍ وَسَائِلَةٍ |
| *** | نَظَّمْتُهَا لِلْحَنَابِلِيِّ أَوْلَا | حَتَّى يَكُونَ فِي الْوَرَى مُبَجَّلَا |
| *** | وثنائياً للطَّالِبِ الْمُجْتَهِدِ | مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ، وَكُلِّ مُحْتَدِ |
| *** | لَمْ أَلْتَزِمَ حَضَرَ جَمِيعِ مَا اعْتَبِرَ | بَلْ أذْكَرُ الْمُهِمَّ مِنْهَا وَاشْتَهَرَ |
| *** | أَرْجُو بِهَا التَّوْفِيقَ وَالسَّادَا | وَخِدْمَةَ الْمَذْهَبِ وَالرَّشَادَا |

سيرة الإمام أحمد رحمه الله تعالى

| | | |
|---------------------------------------|-----|---|
| هو الإمام أحمد ابن حنبل | *** | واسم أبيه كالتنبي الأكمل |
| وبعد حنبل: هلال بن أسد | *** | ولبني شيبان نسبة يُعدّ |
| كأبيه صفيّة أكرم بها | *** | رَبَّتْ يَتِيمًا صَادِقًا بَرًّا بِهَا |
| وفي نزار بن معد يلتقي | *** | نَسَبُهُ بِأَشْرَفِ الْخَلَائِقِ |
| وفي مدينة السلام مولده | *** | وَنَشَأَةً إِقَامَةً وَمَحْتَدُهُ |
| وُلِدَ فِي (صَعْدِ ١٦٤) ربيع الأول | *** | وَلِثَلَاثِ مَوْتٍ وَالِدِ يَلِي |
| شُغِفَ بِالْعِلْمِ صَغِيرًا؛ فَرَحَلَ | *** | لَهُ إِلَى الشَّامِ وَمَكَّةَ وَصَلَ |
| وكوفية وبصرة واليمن | *** | حُبَّ سَمَاعِ أَثَرِ وَالسُّنَنِ |
| فأدرك الزّواج أربعينَا | *** | مِنْ عَمْرِهِ يَفْعَلُهُ مُعِينَا |
| ولم يكن يمنعه السنّ الطّلب | *** | بَلْ زَاخَمَ الصِّغَارَ فِيهِ، وَكَتَبَ |
| أطلبه إلى دخول القبر | *** | مَعَ لُزُومِ قَلَمٍ وَحَبْرِ |
| شيوخه: جم غفير في الوري | *** | مُحَدِّثُونَ فُقَهَاءَ وَمَنْ قَرَأَ |
| قد بلغوا المئين شيخًا وكذا | *** | عَنْ شَيْخَةٍ وَاحِدَةٍ قَدْ أَخَذَا |
| فمنهم القاضي أبو يوسف وآل | *** | طِيَالِسِيِّ وَابْنُ عَيْنَةَ الْأَجَلِّ |
| أرفعهم وكيعنا والشافعي | *** | وَابْنُ مَعِينٍ ذُو الْحَدِيثِ الرَّائِعِ |
| ومن روى عنه: كثير أيضا | *** | مِنْهُمْ شَيْوْخٌ؛ قَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَا |

| | | |
|---|-----|--|
| يَحْضُرُ فِي مَجْلِسِهِ الْأُلُوفُ | *** | مُسْتَمِعٌ وَكَاتِبٌ مَعْرُوفٌ |
| أَشْهَرُهُمْ: إِمَامُنَا الْبُخَارِيُّ | *** | وَمُسْلِمٌ وَالْأَثَرُ الْمَذْكَارِيُّ |
| وَابْنُ سَعِيدٍ، وَفَتَى سَلَامٍ | *** | إِسْحَاقُ وَالرَّازِيُّ ثُمَّ الشَّامِيُّ |
| أَوْلَادُهُ، وَحَبْلٌ، وَحَرْبٌ | *** | وَغَيْرُهُمْ أَهْلٌ لَهُ وَصَحْبٌ |
| قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ الرِّوَايَةَ | *** | فِي سُنَّةٍ وَفَقْهَهَا دِرَايَةَ |
| حَتَّى غَدَا بَيْنَ الْوَرَى إِمَامًا | *** | وَلِلْحَدِيثِ عَارِفًا هُمَامًا |
| حَكَّوْكَأَمَّا الْعُلُومَ يَمْلِكُ | *** | يَقُولُ مِنْهَا مَا يَشَاءُ وَيُمْسِكُ |
| فَهُوَ إِمَامٌ فِي ثَمَانٍ يَشْهَدُ | *** | لَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَيَسْعَدُ: |
| فِي سُنَّةٍ، وَلُغَةٍ، وَفِي وَرَعٍ | *** | وَزُهْدٍ وَفَقْرِهِ؛ بِهِ ارْتَفَعَ |
| وَفِي الْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ؛ فَاسْتَمِعَ | *** | وَالْفِقْهَ بِالْأَحْكَامِ أَيْضًا؛ فَاتَّبَعَ |
| أَجَلٌ مَا صَنَّفَهُ مِمَّا كَتَبَ: | *** | (مُسْنَدُهُ) مِنَ الْحَدِيثِ الْمُنْتَحَبِ |
| وَبَعْدَهُ (فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ) | *** | ثُمَّ (الْأَسَامِيُّ وَالْكَنَى)؛ فَهَابَهُ |
| وَالْعِلَالُ، (الزُّهْدُ)، كَذَا (الْمَنَاسِكُ) | *** | كَبِيرُهُ ثُمَّ صَغِيرٌ سَالِكٌ |
| وَالرَّدُّ، وَ(النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوحُ) | *** | سَمَّا بِهِ التَّأْصِيلُ وَالرُّسُوحُ |
| هَذَا؛ وَقَدْ أَتَى عَلَيْهِ خَلْقٌ | *** | وَكَلُّ مَا قِيلَ لَهُ؛ فَحَقُّ |
| فَالشَّافِعِيُّ؛ قَوْلُهُ: خَرَجْتُ | *** | مِنْهَا، وَلَيْسَ أَحَدٌ خَلَفْتُ |
| أَوْرَعَ أَوْ أَتَقَى مِنَ أَحْمَدَ الرِّضَا | *** | وَلَا فُقَيْهًا عَالِمًا أَوْ مَرْتَضَى |

| | | |
|---|-----|--|
| فَرُدَّ قَوْلَ زَاعِمٍ: «لَمْ يَكُنْ | *** | في الفقه عالمًا به»، وبَيِّن |
| وَهُنَا شَأْنُ الْإِمَامِ قَدْ عَلَا | *** | في محنة المأمون ثم من تَلَا |
| مِنْ بَعْدِهِ إِلَى زَمَانِ الْوَائِقِ | *** | في فتنة من ظالم ومارق |
| لِيَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَى مَا قَالُوا | *** | من خلق حرف ربنا؛ فَمَالُوا |
| وَكَانَ فِيهَا صَابِرًا وَرَاسِخًا | *** | مثل الجبال في الثبات شامخًا |
| بِرَغْمِ مَا نَالَ مِنَ التَّعْذِيبِ | *** | ضربًا بسوط الظالم الرهيب |
| فَعَصَمَ اللَّهُ بِهِ الْخَلَائِقَ مَا | *** | ولم يكن بالافتراء ناطقًا |
| ثُمَّ أَتَى بِالْمَتَوَكَّلِ السَّنَا | *** | فظهر الحق به مستحسنًا |
| وَرَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْمَصَائِبَا | *** | وعلم الناس الجواب الصائبًا |
| وَفَائِئُهُ: ضَحَى بِيغْدَادَ أَتَتْ | *** | في يوم جمعة وثنتين حلت |
| مِنْ بَعْدِ عَشْرِ شَهْرِ الرَّيِّعِ | *** | في (أمر ^{٢٤١}) عَنْ (جعد ^{٧٧}) مع التشيع |
| وَكَانَ بَيْنَهُ وَأَهْلِ الْبِدْعِ | *** | جنازة مشهودة التجمع |
| فَرَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ أَحْمَدًا | *** | أسكنه الله الجنان سرمدًا |

أطوارُ المذهبِ ومراحلهُ التاريخيّةُ

| | | |
|---|-----|---|
| أطوارهُ أربعَةٌ مَرَّاحِلُ | *** | الأسبابُ، والأئمّةُ، المسائلُ |
| فالأوّلُ: (النشأةُ والتأسيسُ) | *** | مَبْدُؤُهُ التعلّمُ والتدريسُ |
| مِنَ صَاحِبِ المَذْهَبِ حَيْثُ المَبْتَدَأُ | *** | بَعْدَ بُلُوغِ الأربَعِينَ، إِذْ عَدَا |
| فِي الفِقهِ نَاضِجًا، وَفِي الإِفْتَاءِ؛ لِذَا | *** | صَارَ مِثَالًا فِي العُلُومِ يُحْتَدَى |
| وَقَدْ تَحَدَّدَتِ أَصُولُ المَنْهَجِ | *** | فِي العِلْمِ وَالفِقهِ مَعَ التَّدْرِيحِ |
| فاجْتَمَعَ الطُّلَابُ يَدْرُسُونَا | *** | وَيَكْتُبُونَ عَنْهُ مَا يَرِجُونَا |
| مِنَ العُلُومِ شَامِلِ الأَبْوَابِ | *** | حَتَّى عَدَّتْ فِي مَائَتِي كِتَابِ |
| يَنْظُرُ فِيمَا يَكْتُبُ المِستَمْلِي | *** | كَمَا أَتَى فِي «المَدخَلِ المِفصَّلِ» |
| وَبِوَفَاةِ أَحْمَدَ الطَّوْرُ انْتَهَى | *** | فَكُنْ لِمَا أَذْكَرُهُ مُنْتَبِهًا |
| وثانٍ: (النقلُ مع التطوُّرِ) | *** | مُتَّصِلًا بِهِ بِأَلَا تَعْتُرِ |
| مَبْدُؤُهُ بِنَقْلِ صَاحِبِ مَذْهَبِ آلِ | *** | إِمَامٍ مِنْ بَعْدِ سِوَالِ مَنْ سَأَلَ |
| إِلَى الَّذِينَ قَدْ أَتَوْا مِنْ بَعْدِهِمْ | *** | فَلَقَّنُوا تَلْمِيذِيهِمْ فِي دَرَسِهِمْ |
| مَسَائِلَ الفِقهِ عَنِ الإِمَامِ | *** | رَتَّبَهَا البِكْرُ عَلَى التَّمَامِ |
| وصالِحُ أَتَى بِذِي المَسَائِلِ | *** | يَجْمَعُهَا عَنِ وَالِدِ لِسَائِلِ |
| وهكذا صُنِعَ الإِمَامِ الأَثَرِمِ | *** | تَلْمِيذِهِ فِي الدَّرْسِ وَالتَّعَلُّمِ |
| دليلُ ذَا: النُّقْلُ الَّذِي قَدْ أودَعَهُ | *** | إِمَامُنَا الخَلَّالُ فِيمَا جَمَعَهُ |

| | | |
|--|-----|--|
| أَكْرَمَ بِهِ جَمْعًا يُرَى مُسَدَّدًا | *** | في «الجامع الفذ لعلم أحمدًا» |
| ولا يكون ذا بلا فقه مَضَى | *** | ثم رَضَا البعضِ بِمَنْصِبِ الْقَضَا |
| في مَوْصِلٍ وَأَصْبَهَانَ؛ فَادَّابِ | *** | كصالحٍ وَغَيْرِهِ؛ كالأَشْيَبِ |
| في طُورِنَا هَذَا؛ بِلَا تَأْخُرِ | *** | ثُمَّ أَتَتْ مَرْحَلَةَ التَّطَوُّرِ |
| مَسَائِلَ الْفَقْهِ، وَبَعْدُ هَذَا | *** | قَامَ بِهَا أَصْحَابُهُمْ؛ فَرْتَبُوا |
| طَبَقَةً لِلْمُتَقَدِّمِينَ | *** | وَسَمَّيْنَاهَا كَمَا جَرَى يَقِينَا: |
| خَلَّلْنَا فِي الْجَامِعِ الَّذِي ظَهَرَ | *** | أَبْرَزُ مَنْ كَانَ لَهُمْ فِيهَا أَثَرٌ: |
| عَلَى كِتَابِ شَيْخِهِ وَمَا انْصَرَفَ | *** | وَمِنْهُمْ غُلَامُهُ الَّذِي عَكَفَ |
| مَرَجِّحًا رِوَايَةَ الْكِبَارِ | *** | دِرَاسَةً لَهُ، مَعَ اخْتِصَارِ |
| أَوَّلِ مَثْنٍ جَا عَلَى الْمَشْتَهَرِ | *** | وَالْحَرِيقِي فِي مَتْنِهِ الْمُخْتَصَرِ |
| (جَامِعُهُ) أَيْضًا؛ تَحَرَّرَ نَصِبِ | *** | وَكَانَ لابنِ حَامِدٍ فِي الْمَذْهَبِ |
| مَرَجِّحًا أَقْوَالَهُ الصَّحِيحَةَ | *** | ثُمَّ كِتَابُ الْآجُرِّي (النَّصِيحَةَ) |
| رِسَالَةُ مَفْرَدَةٌ لِلنَّاسِكِ | *** | وَالْعَكْبَرِيِّ كَذَاكَ فِي (الْمَنَاسِكِ) |
| فِي طُورِنَا الثَّانِي عَلَى الْمُنْقُولِ | *** | وَابْتَدَأَ التَّصْنِيفُ فِي الْأُصُولِ |
| تَهْدِيئًا، وَفِي (الْأُصُولِ) اسْتَجْلَبَهُ | *** | لِلْحَسَنِ بْنِ حَامِدٍ فِي (الْأَجْوِبَةِ) |
| فَاعْفُرْ لَنَا إِهْنَانًا ذُنُوبَنَا | *** | وَبُوقَاتِهِ انتهى الطُّورُ هُنَا |
| وَالضَّبْطُ جَا مِنْ بَعْدِهِ التَّقْيِيحُ | *** | والثالثُ: (التَّحْرِيرُ وَالتَّصْحِيحُ) |

| | | |
|---|-----|--|
| يَبْدَأُ مِنْ بَعْدِ وِفَاةِ الْحَسَنِ | *** | لِضَبْطِ مَا اسْتَقَرَّ مُنْذُ زَمَنِ |
| مِنْ جُمْلَةِ الْمَسَائِلِ الْمَرْوِيَّةِ | *** | فِي نَسَقِ الْمُبَاحِثِ الْفِقْهِيَّةِ |
| فَحَرَّرُوا وَنَفَّحُوا وَرَتَّبُوا | *** | وَضَبَطُوا التَّقْعِيدَ ثُمَّ هَدَّبُوا |
| فَهَذِهِ طَبَقَةٌ قَدْ عُرِفَتْ | *** | بِالْمُتَوَسِّطِينَ حَقًّا شُرِّفَتْ |
| إِذْ ظَهَرَ التَّخْرِيجُ وَالتَّرْجِيحُ | *** | بَيْنَ الْوُجُوهِ؛ إِنَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ |
| وَاسْتَكْمَلُوا بَحْثَ الْأُصُولِ، وَاعْتَنَوْا | *** | بِالْفَرْقِ فِي مَسَائِلٍ مَّا عَنَّا |
| وَوَضَعُوا مُصْطَلَحَاتٍ مَيَّزَتْ | *** | أَلْفَاظَ كُلِّ قَائِلٍ وَوَضَّحَتْ |
| طَرِيقَةَ التَّصْنِيفِ وَالتَّحْيِيرِ | *** | وَالاخْتِيَارِ دُونَ مَا تَقْصِيرِ |
| وَقَدْ سَمَّا مِنْ عُلَمَاءِ الطَّبَقَةِ: | *** | ابْنُ الْحَسَنِ - شَيْخُهُمْ - أَهْلُ الثِّقَّةِ |
| -أَعْنِي أَبَا يَعْلَى - وَتَلْمِيذَاهُ | *** | هُمَا: أَبُو الْخَطَّابِ؛ قَدْ تَلَاهُ |
| أَبُو الْوَفَاءِ ابْنُ عَقِيلِ الْحَنْبَلِيِّ | *** | بِهِمْ أَصُولُ مَذْهَبٍ قَدْ تَنْجَلِي |
| وَظَهَّرَتْ عِنَايَةَ الْفَقِيهِ | *** | بِالْحَرْقِيِّ مَخْتَصِرِ النَّبِيِّهِ |
| شَرْحًا وَتَعْلِيْقًا وَنَظْمَ الْمُبْنَى | *** | فَبَيَّنُّوا غَرِيْبَهُ وَالْمَعْنَى |
| أَشْهُرُ مَنْ شَرَحَهُ: الْمَوْفَّقُ | *** | كِتَابُهُ (الْمَغْنِي) بِهِ تَعَلَّقُوا |
| وَأَبْرَزُ الْمُنْقِحِينَ: الْمَجْدُ | *** | وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ كَذَا يُعَدُّ |
| وَمِنْهُمْ تَلْمِيذُهُ، ثُمَّ يَلِي | *** | مُحَمَّدُ بْنُ مَفْلِحٍ، وَالْحَنْبَلِيُّ |
| حَافِظُنَا ابْنُ رَجَبٍ أَبُو الْفَرَجِ | *** | فَبِهِمُ الْفَقْهُ عَالَا لَمَّا نَضَحَ |

| | | |
|--|-----|--|
| ومنهم ابنُ مفلحٍ بُرْهَانُنَا | *** | وبوفاته انتهى الطورُ هنا |
| والرابعُ: (استقراؤه) لَمَّا عَلَتْ | *** | صَحِيحَةً أَحْكَامُهُمْ وَقَدْ سَمَتْ |
| يَبْدَأُ بَعْدَ طَوْرِنَا الَّذِي مَضَى | *** | ويستمرُّ حَاضِرًا بِلا انْقِضَا |
| وَقَدْ أَتَى مُوَافِقًا لِلسَّابِقِ | *** | مُكْتَفِيًا بِالِاخْتِصَارِ اللَّاحِقِ |
| وَكثَرَ التَّعْلِيْقُ وَالتَّحْشِيَةُ | *** | وَالشَّرْحُ وَالتَّوْضِيْحُ وَالتَّنْقِيَةُ |
| وَلَمْ تَكُنْ جُهُودُهُمْ تَخْلُو مِنْ أَلْ | *** | تَنْقِيْحِ وَالتَّرْجِيْحِ إِنْ دَاعِ حَصَلَ |
| وَأَبْرَزُ الْمُحَقِّقِينَ: يُعْرَفُ | *** | بِ: (صَاحِبِ الإِنصَافِ)، ثُمَّ (يُوسُفُ) |
| أَعْيِي جَمَالَ الدِّينِ، ثُمَّ يَؤِي | *** | (مُوسَى بِنُ أَحْمَدِ هُوَ الحَجَّاءِي) |
| وَبَعْدَهُ (ابْنُ أَحْمَدِ الفُتُوْحِي) | *** | ثُمَّ أَتَى (الكَرْمِي) بِالْمَلِيْحِ |
| خَتَامُهَا (ابْنُ يُونُسِ البُهَوتِي) | *** | كشَّافُهُ مَسَلَّمَ التُّبُوتِ |
| وَكُلُّ مَا يَأْتِي مِنَ الجُّهُودِ | *** | فِي خِدْمَةِ المَذْهَبِ مِنْ جَدِيدِ |
| فَإِنَّهُ بِطَوْرِنَا يَلْتَحِقُ | *** | لِكُونِهِ نَشْرًا لَهُ يُحَقِّقُ |

أصول الاستنباط العامة في المذهب

| | | |
|--------------------------|-----|----------------------------|
| (كلام ربنا، وقول أحمدًا) | *** | أصول الاستنباط عند أحمدًا |
| وللقران شرف علاه | *** | في رتبة واحدة لده |
| لكونه مشرفًا مؤصلاً | *** | ولا يكون غير نصٍ أولًا |
| إذ نصنا أصلاً له يعدُّ | *** | ورتبة (الإجماع) تأتي بعد |
| بها، وعند أحمدٍ مسموعٌ | *** | والاتفاق حجةً مقطوعٌ |
| قول حيث وافق ابتداعًا | *** | وكل قول خالف الإجماعا: |
| إنكاره للانقياد، وانقل | *** | نص على ما فُتئ؛ فأول |
| أو جهل الخلاف ممن سلفا | *** | تفسيرهم: لورع؛ فاختلفا |
| عصر الصحابة الألى لعدر | *** | أو أنكرا ادعاءه في غير |
| ولا ختلاف وطن؛ فردًا | *** | كثرة المجتهدين عدا |
| عليه قول الأكثرين طرًا | *** | تنبيه: اعلم أن ما استقرًا |
| نص لقطع باتفاق حصلاً | *** | بأن الإجماع مقدم على |
| ولا يكون نسحُه سبيلاً | *** | فإنه لا يقبل التأويلًا |
| بلا مخالف له قد عرفت | *** | وبعد ذا: (فتوى الصحابي أتت |
| والرأي، والقياس بالإجمال | *** | فقدمنها على الإرسال |
| وبعض صحب عدها إجماعًا | *** | ومثل ذا: كل ضعيف شاعا |

| | | |
|---------------------------------|-----|-----------------------------|
| وإن رأى اختلافهم في مسألة | *** | تخيّر الأقرب مما نقله |
| إلى نصوصٍ وحيننا الشريف | *** | وسنة النبي الرضا العفيف |
| ومع خفاء قصده؛ فيعدل | *** | يحكي الخلاف دون جزم يُنقل |
| نصّ على ما سبق الإمام | *** | و(عُدّة) القاضي لنا إمام |
| وبعد ذا يأتي: (الحديثُ المرسلُ) | *** | كذا الضعيفُ سندًا)؛ فيعمل |
| به -وليس بالشديد وصفه- | *** | إن لم يكن في الباب ما يدفعه |
| كأثر، أو مذهب الصّحابي | *** | أو اتفاقٍ جاً بلا ارتياب |
| فهو بدأ أولى من القياس | *** | فقدّمته بلا التباس |
| وبعد كلِّ ما مضى: (القياسُ) | *** | ضرورة؛ إن فقد الأساس |
| أعني به النصّ وقول السلف | *** | أو أثرًا منقطعًا فضعف |
| ثمّ القياسُ عنده: الشبيه | *** | لأصله يُدرّكه الفقيه |
| يُسمى -إذا صار-: قياس العلة | *** | أصلٌ بأصلٍ يستوي في العلة |
| والسادسُ: (استحسانه)؛ لتترك | *** | ما أوجب القياسُ عند الدرك |
| إلى دليلٍ راجحٍ في نظر | *** | مجتهد؛ فصفه بالمعتبر |
| لكونه يعضده التّذليل | *** | لا عن هوى ينقضه التّعليل |
| واستحسن الإمام في التّيمم | *** | تجديده في كلّ وقتٍ لازم |
| من الصّلاة؛ لكن القياسُ | *** | كالمأ لوهله يراه الناسُ |

| | | |
|---|-----|--|
| ومثلُ ذَا: اسْتِحْسَانُهُ أَنْ يَشْرِي | *** | أَرْضَ السَّوَادِ؛ دُونَ بَيْعِ يَشْرِي |
| فَقِيلَ: كَيْفَ يَشْتَرِي مِّنْ -هُنَا- | *** | لَا يَمْلِكُ الْأَرْضَ؟ فَقُلْ: مُسْتَحْسِنًا |
| وَأَصْلُهُ السَّابِعُ: (الاسْتِصْحَابُ) | *** | وَالْقَوْلُ فِي تَعْرِيفِهِ الصَّوَابُ: |
| هُوَ: اسْتِدَامَةُ الثُّبُوتِ دَائِمًا | *** | أَوْ نَفِيهِ إِنْ كَانَ لِلنَّفْيِ انْتِمَى |
| وَعِنْدَ أَحْمَدَ اعْتَبَرَهُ حُجَّةً | *** | إِنْ عُدِمَ الدَّلِيلُ وَالْحُجَّةُ |
| فَلَا يَرَى جَوَازَهُ لِسَائِلِ | *** | إِلَّا إِذَا حَكَى انْتِفَاءَ النَّاقِلِ |
| ثُمَّ بِهِ قَدْ أَوْمَأَ الْإِمَامُ | *** | مَّا رَوَى الْأَيْمَنَةُ الْأَعْلَامُ |
| إِذْ قَالَ فِي السَّلْبِ لَا يُخَمَّسُ | *** | لِعَدَمِ السَّمْعِ؛ فَلَا تَلْتَمِسُوا |
| وَآخِرُ: (سَدُّ الدَّرَائِعِ) جَرَى | *** | فِي مَنَعِ مَا ظَاهَرَهُ حُسْنًا يُرَى |
| إِنْ كَانَ مِنْ وَسَائِلِ الْحَرَمِ | *** | فَلْيُمنَعِ ارْتِكَابُهُ مِنْ مُسْلِمٍ |
| لَأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ مَبْنِيٌّ عَلَى | *** | أَنَّ اعْتِبَارَ الْقَصْدِ فِي الشَّرْعِ عَلَا |
| كَذَا اعْتِبَارُ الْحَالِ وَالْمَالِ | *** | مُسْتَوْجِبٌ فِي الْفِعْلِ وَالْمَقَالِ |
| ثُمَّ التَّحَايِلُ عَلَى الشَّرِيعَةِ | *** | مُنْدَرِجٌ فِي السَّدِّ لِلدَّرِيعَةِ |
| لَأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِفَتْحِهَا | *** | بِحِيلَةٍ، وَالْقَصْدُ مِنْ تَشْرِيعِهَا |
| مَنْعُ ارْتِكَابِهَا؛ فَلَا تُنَاقِضُوا | *** | قَصْدَ الشَّرِيعَةِ، وَلَا تُعَارِضُوا |
| وَفِي نصوصِ أَحْمَدَ الْمَنعُ كَ: «لَا | *** | يَجُوزُ شَيْءٌ قَدْ جَرَى تَحْيُلًا» |
| وَلَا يُعَدُّ مِنْ أَصُولِ الْمَذْهَبِ | *** | إِعْمَالُهُ لِلْعُرْفِ، وَالْمَلْقَبِ |

| |
|--|
| بأصل الاستصلاح؛ إذ لا تُعْتَبَرُ *** أدلّة بلا اعتضادٍ؛ كَأَثَرُ |
|--|

أشهرُ مصنّفاتِ المذهب

| |
|---|
| مُصَنَّفَاتُ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ *** تَرَجُّعُ فِي التَّصْنِيفِ، وَهِيَ هَائِلَةٌ: |
| إِلَى رَسَائِلٍ لَهُ وَمَا كَتَبَ *** وَمَا رَوَى الْأَصْحَابُ مِنْهَا وَانْتَحَبَ |
| وَكُتِبَ الْمَسَائِلُ الْجَوَامِعِ *** كَجَامِعِ الحَلَالِ يَا لِلجَامِعِ! |
| فَكُلُّ مَا صُنِّفَ مِنْ مَثْنٍ وَمِنْ *** مُخْتَصِرٍ أَوْ مِنْ شُرُوحٍ؛ فَزُكِنَ |
| مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأُصُولِ *** فَاحْرَصْ عَلَى تَرَاثِنَا الْمُنْقُولِ |
| لَكِنَّهَا كَثِيرَةٌ وَشَائِكَةٌ *** فَاخْتَرْتُ مِنْهَا زُمْرَةً مَبَارَكَةً |
| قَسَّمْتُهَا أَرْبَعَةً لِتَسْهُلًا *** عَلَيْكَ عِنْدَ جَمْعِهَا تَحْمُلًا |
| أَوَّلُهَا: (مَسَائِلُ الرّوَايَةِ) *** مِنْ تَلَامِيذِ صَاحِبِ الحِكَايَةِ |
| مِنْهَا: مَسَائِلُ الإِمَامِ الكَوْسَجِ *** وَصَالِحِ بنِ أَحْمَدٍ، ثُمَّ بَجِي |
| مَسَائِلُ ابْنِ هَانِيٍّ، وَالتَّالِيِ *** مَسَائِلُ ابْنِ الْأَشْعَثِ الْمَفْضَالِ |
| وَبَعْدَهَا حَرْبُ الكِرْمَانِيِ *** ثُمَّ لِعَبْدِ اللَّهِ ذِي البَيَّانِ |
| وَذَكَرُوا مَسَائِلَ المَرُودِيِ *** أَكْرَمَ بِهِ مِنْ عَالِمِ تَلْمِيذِ |
| وِثَائِيَا: (لِلْمُتَّقِ دِمِينَا) *** ذَكَرْتُهَا فِي طَوْرِهِمْ مُبِينَا |
| وِثَالثَا: (لِلْمُتَوَسِّطِيْنَا) *** لِلْمَقْدِسِيِّ أَرْبَعَةً يَقِينَا |
| أَوَّلُهَا: (العُمْدَةُ) مَثْنُ المَبْتَدِيِ *** يَذْكُرُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَيَهْتَدِي |

| | | |
|---|-----|--|
| يَتَّخِذُ الْوَحْيَ لَهُ سَبِيلًا | *** | فِيهِ بِهِدِي رَبَّنَا دَلِيلًا |
| عَنْ رَتْبَةٍ لِلْمُبْتَدِينَ، وَأَنْتَقَى | *** | ثُمَّ يَلِيهِ (الْمُفْنِعُ) الَّذِي ارْتَقَى |
| أَوْ زَادَ رُتْمًا عَنْ اثْنَتَيْنِ | *** | فِيهِ رِوَايَةٌ أَوْ اثْنَتَيْنِ |
| يُدْرِبُ الطَّالِبَ بِالتَّمْثِيلِ | *** | مُجَرَّدًا لَهُ عَنِ التَّدْلِيلِ |
| لِلْمُتَوَسِّطِينَ مَتْنًا كُلَّهُ | *** | وَالثَّلَاثُ: (الكَافِي)، وَقَدْ جَعَلَهُ |
| غَيْرَ الَّتِي أُوْرِدَهَا مِمَّا اشْتَهَرَ | *** | بَنَاهُ مِنْ رِوَايَةٍ، وَقَدْ ذَكَرَ |
| مِنْهُ بَيَانَ مَذْهَبٍ؛ لِيَمْتَهَرُوا | *** | أَمَّا الدَّلِيلُ غَالِبًا؛ فَيُكْثَرُ |
| أَوْسَعُهَا مَسَائِلًا؛ لِيَرْتَقِيَ | *** | وَالرَّابِعُ: (الْمُعْنِي بِشَرْحِ الْخَرَقِيِّ) |
| وَاخْتَارَ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَا | *** | وَيَذْكَرُ الْخِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ |
| وَنَاقَشَ الضَّعِيفَ وَالْعَلِيْلًا | *** | وَأَكْثَرَ التَّدْلِيلَ وَالتَّعْلِيلَ |
| عَبْدِ السَّلَامِ الْمَاتِنِ الرَّصِينِ | *** | ثُمَّ (الْمُحَرَّرُ) جَدِّ الدِّينِ |
| وَيُرْتَجَى فِي الشَّرْحِ وَالتَّبَيُّانِ | *** | يُلْزَمُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّجْحَانِ |
| مُصَحِّحًا رِوَايَةَ الْكِبَارِ | *** | إِذْ هَذَبَ اللَّفْظَ بِالِاخْتِصَارِ |
| عَنِ الدَّلِيلِ، وَالْخِلَافُ غَابًا | *** | لِكِنَّهُ قَدْ جَرَّدَ الْكِتَابَ |
| مُجَرَّدًا عَنِ الدَّلِيلِ الْمُنْزَلِ | *** | ثُمَّ (الْفُرُوعُ) لِابْنِ مُفْلِحٍ يَلِي |
| وَيُطْلَقُ الْخِلَافُ إِنْ لَمْ يُصَبِّ | *** | يُقَدِّمُ الرَّاجِحَ عِنْدَ الْمَذْهَبِ |
| وَكَيفَ لَا؟ وَهُوَ النَّقِيُّ ابْنُ النَّقِيِّ | *** | وَيَذْكَرُ اخْتِيَارَ شَيْخِهِ النَّقِيِّ |

| | | |
|----------------------------------|-----|----------------------------|
| رابعها: (المبدع شرح المقنع) | *** | والثاني للموفق المتبع |
| صاحبه برهانا ابن مفلح | *** | أكرم به من عالم مصحح |
| بينه كأحسن البيان | *** | معتيا بالأصل والرجحان |
| ورابعها: (للمتأخرين) | *** | في ستة أشهرها معنا |
| أولها: (الإنصاف) للمرداوي | *** | أرجى كتاب جاء كالمداوي |
| وهو على (المقنع) قد بناه | *** | مع زيده مسائلا سواه |
| وذكره ثمرة الخلاف | *** | حتى غدا كالكمال الأوصاف |
| وثان: (الإقناع) للحجاوي | *** | ينفع كل من إليه ياوي |
| معظمه جاء من (المستوعب) | *** | للسامري؛ أعني نصير المذهب |
| جرده عن الدليل، واقتصر | *** | على حكاية الصحيح المشتهر |
| شرحه جمع من الثبوت | *** | أهمها: (الكشاف) للبهوتي |
| أيضا له (الزاد): اختصار (المقنع) | *** | وللبهوتي شرحه في (المربع) |
| و(المنتهى) الرابع؛ للفُوحى | *** | جاء من (المقنع) و(التنقيح) |
| مُعتمد لدى شيوخ المذهب | *** | ومرجع الإفتاء للمنتسب |
| وقد جى الكثير من مسائله | *** | فيصطفى صحيحها لسائله |
| ثم أتى مرعي بجمع ثاني | *** | بين كتاب (المنتهى) والثاني |
| (الإقناع)؛ في كتابه المسمى | *** | ب (الغاية) الذي أراه أسمى |

| | | |
|--|-----|--|
| لَأَنَّهُ الْفَضْلُ إِذَا مَا اخْتَلَفَا | *** | يُرْجَحُ الَّذِي إِلَيْهِ انْصَرَفَا |
| أَيْضًا لَهُ مَثْنُ (دَلِيلِ الطَّالِبِ) | *** | هَذَّبَ فِيهِ (الْمُنْتَهَى) لِلرَّائِبِ |

أشهر مصطلحات المذهب الفقهية

| | | |
|---|-----|---|
| مُصْطَلِحَاتُ كُلِّ مَذْهَبٍ أَتَتْ | *** | خَادِمَةٌ لَهُ؛ فُكِّنَ لَهَا «تَبَتْ» |
| يَسْتَعْمَلُونَهَا لِلِاخْتِصَارِ | *** | عِنْدَ احْتِيَاجِهِمْ إِلَى التَّكْرَارِ |
| وَبِالتَّبَعِ الدَّقِيقِ يُجْمَلُ | *** | فِيمَا يَلِي ضَبْطًا لَهَا؛ فَتُعْقَلُ |
| فَأَوْلًا: مُصْطَلِحَاتُ جُعِلَتْ | *** | لِلْمَيِّزِ وَالتَّفْرِيقِ، ثُمَّ حُدِّدَتْ |
| أَقْوَاهُمْ جَمِيعُهَا؛ فَاتَّبَعَ | *** | كَقَوْلِهِمْ: (رواية)؛ فَاسْتَمَعَ |
| فَإِنَّهَا الْحُكْمُ الَّذِي رَوَاهُ | *** | تَلْمِيزُ أَحْمَدٍ بِمَا اجْتَبَاهُ |
| عَنْهُ؛ فَإِنْ أَتَتْ وَلَا تَحْتَمِلُ | *** | غَيْرَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ؛ يُجْعَلُ |
| مِنَ الصَّرِيحِ عِنْدَهُمْ، وَعَبَّرُوا | *** | عَنْهُ بِ: «نَصَّ» أَوْ بِ «عَنْهُ» شَهَرُوا |
| أَوْ قَالُوا: «فِي الْمَنْصُوصِ عَنْهُ»، «نَصًّا» | *** | أَوْ «قَدْ رَوَى الْجَمَاعَةُ» الْمَنْصُوصَا |
| وَإِنْ أَتَتْ حِكَايَةً فَفُهِمَتْ | *** | إِشَارَةً أَوْ بِاللُّزُومِ؛ عُرِفَتْ |
| بِقَوْلِهِمْ: تَنْبِيهُهُ، وَعَبَّرُوا | *** | عَنْهُ بِ: «أَوْمًا»، أَوْ «أَشَارَ» ذَكَرُوا |
| أَوْ: «سَكَتَ الْإِمَامُ عَنْهُ»، «دَلًّا | *** | كَلَامُهُ عَلَيْهِ»، أَوْ تَجَلَّأَ |
| بِقَوْلِهِمْ: «تَوَقَّفَ الْإِمَامُ | *** | فِي حُكْمِهِ»؛ كَمَا رَوَى الْأَعْلَامُ |
| و(الوجه) مِنْهَا: الْحُكْمُ لِلْأَعْلَامِ | *** | جَزِيًّا عَلَى قَوَاعِدِ الْإِمَامِ |

| | | |
|----------------------------------|-----|--|
| أعني بهم أصحابه، وقد يجي | *** | مُخَالَفًا إِنْ لِلدَّلِيلِ يَزْتَجِي |
| و(الاحتمال) دونه في المنزلة | *** | بِدُونِ جَزْمٍ؛ لَا كَوَجْهٍ نَقَلَهُ |
| ثم يصير القول إن أفتى به | *** | أَحَدُهُمْ وَجْهًا لَهُ؛ فَانْتَبِه |
| وهكذا (التخريج): نقل حكم | *** | مَسْأَلَةٍ مَنْصُوصَةٍ لِحُكْمِ |
| مسألة أخرى أتت تشبهها | *** | تَسْوِيَةً بَيْنَهُمَا، وَشَرْطُهَا |
| أن يفهم المعنى، ويسئتين | *** | قَوْلَ الْإِمَامِ، ظَاهِرًا يَكُونُ |
| و(ظاهر المذهب) للمشهور | *** | حُكْمًا، وَلَا يَخْفَى عَلَى الْجُمْهُورِ |
| و(القول) لفظ يشمل المنسوبا | *** | إِلَى الْإِمَامِ وَجْهًا أَوْ قَرِيبًا |
| منه؛ كالاختمال والتخريج | *** | وَرَبَّمَا نَصًّا؛ عَلَى التَّدرِجِ |
| ثم (قياس المذهب): التخريج | *** | لَكِنْ مَعَ النَّصِّ؛ فَلَا تَمُوجُوا |
| وبعده (التوقف): السكوت | *** | مِنَ الْإِمَامِ جَاءَ، أَوِ الصُّمُوتُ |
| إن كان من مجتهد، في مسألة | *** | أَدَلَّةُ الْحُكْمِ لَهَا مُعْتَدِلَةٌ |
| في نظر الفقيه؛ نعم الناظر | *** | وَشَرْعُ رَبَّنَا صَحِيحٌ ظَاهِرٌ |
| وثانيًا: مُصْطَلَحُ التَّرْجِيحِ | *** | وَالِإِخْتِيَارِ جَامِعِ التَّصْحِيحِ |
| بين روايات الإمام أحمد | *** | وَأَوْجُهِهِ وَقَوْلِ كُلِّ أَحَدٍ |
| أهمها: «الصحيح»، «في الأصح» | *** | أَوْ زِدَهُ «عِنْدِي»، أَوْ «عَلَى الْأَصَحِّ» |
| «الأول الأقيس أو أصح» | *** | و«فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ»، وَ«الْأَصْحُحُّ» |

| | | |
|--------------------------------------|-----|-----------------------------------|
| «أصحُّ ذي الأقوالِ والقولَيْنِ» | *** | وأوجهٍ أتت أو الوجّهَيْنِ» |
| ثمَّ «على المشهورِ»، و«المشهورُ» | *** | أو زدهُ «عنه»، «الأشهرُ» المذكورُ |
| و«أظهرُ الوجّهَيْنِ»، ثمَّ «الأظهرُ» | *** | ثمَّ «على الأظهرِ»، بعدُ ذكروا |
| «في الأظهرِ»، الَّذِي على اثنتينِ | *** | في أظهرِ القولَيْنِ والوجّهَيْنِ |
| «روايةً واحدةً»، وأطلقوا | *** | «قولاً ووجهًا واحدًا»، وأتفقوا: |
| «بلا خلافٍ في جميعِ المذهبِ» | *** | وجاء: «بلا نزاعٍ» الكلُّ انسابِ |
| واستعملوا «أولاهما»، وقد تجي | *** | مُفردةً، فاسعدُ بها وأدرج |
| «والأوّلُ الأقوى»، كذاكَ «أحسنُ» | *** | و«اختاره الأصحابُ» حينَ حسّنوا |
| و«المذهبُ الأوّلُ»، و«القياسُ | *** | كذا»، وقد جمّعها أناسُ |
| وقد ينصُّ كلُّ كاتبٍ على | *** | مُصطلحٍ يخصُّه ممّا علّا |
| مثلُ صنيعِ الحنبليِّ الجُرّاعيِّ | *** | في (غايةِ المطلبِ) جاء؛ فراعِ |
| وثالثًا: مُصطلحُ الأعلامِ | *** | رؤمَ اختصارِ النطقِ والكلامِ |
| فيُطلقُ (القاضي) على الفراءِ | *** | وهو أبو يعلى بلا امتراءِ |
| في أوّلِ الأمرِ، وقد يُرادُ | *** | لصاحبِ (الإنصافِ)؛ مُستفادُ |
| من صاحبِ (الإقناعِ) ثمَّ (المنتهى) | *** | فراجعِ الأمرِ، وكنْ مُنتبها |
| ويُطلقُ (الشيخُ) على اثنينِ هما: | *** | موقِّقُ الدّينِ، وأحمدُ السّما |
| أعني به تقيّنا الحرّاني | *** | فاحفظْ هُديتَ أرفعَ الجنانِ |

| | | |
|--------------------------------|-----|---------------------------------|
| ومثله في (شيخ الإسلام) جرى | *** | إطلاقه عليهما؛ كما ترى |
| وهكذا (الشيخان) للموقر | *** | والمجد جد شيخنا المصدق |
| و(الشارح) اللفظ الكثير المشتهر | *** | للمقدسي الصالح أبي عمر |
| نجل محمد، أخ الموقر | *** | وشيخ شيخنا النميري التقي |
| ثم (الجماعة) إذا ما أطلقا | *** | فالسبعة الصحب: المراد المنتقى |
| إنا الإمام أحمد، وخبيل | *** | - أعني ابن عمه - الجليل الأنبيل |
| وصاحب المسائل المروزي | *** | والخامس: الحرابي، وذو النفوذ |
| يسمى أبا طالب المشكاني | *** | والسابع: الميموني ذو الإحسان |
| وهذه مصطلحات وضعت | *** | شرحها، وباصطفاء نظمت |
| وذكروا غير الذي ذكرت | *** | فلتجتهد فيها كما اجتهدت |

| | | |
|-----------------------------|-----|-------------------------|
| وأكملت لعشرة بقينا | *** | من رمضان عام أربعينا |
| وأربع من المئين وألف | *** | وإني أسير ذنب معترف |
| في مائتي بيت وتسعين أتت | *** | عدتها، ومن تقعر حلت |
| فوق اللهم كل من قرأ | *** | ومن لحظ نظمنا قد انبرى |
| وفي الختام؛ أسأل الله العلي | *** | ستر العيوب كلها لكم ولي |

٢٠/رمضان/١٤٤٠هـ - الموافق: ٢٥/٥/٢٠١٩م

مكة المكرمة

Sakar78@hotmail.com